

# الاثنا عشرية الصومية للسيدة البهائية

## الشيخ على المرادين



بسم الله الرحمن الرحيم



المؤلف:

الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبدالصمد الحارثي الهمداني العاملي الجباعي. ينتهي نسبه إلى الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني، الذي كان من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام.  
كان فقيهاً أصولياً محققاً محدثاً مفسراً عارفاً رياضياً أدبياً شاعراً.

مولده ووفاته:

ولد ببعلبك يوم الأربعاء ٢٧ ذي الحجة سنة ٩٥٣، كما وجده صاحب «رياض العلماء» من المنقول عن خط والده: الشيخ حسين. وقيل: مولده سنة ٩٥١.

وتوفي بأصفهان ١٢ شوال سنة ١٠٣٠، كما ذكره المجلس الأول الذي حضر وفاته وترشّف بالصلة عليه. ثم نقل جسده إلى مشهد الرضا عليه السلام عملاً بوصيته، ودفن بها في داره قريباً من الحضرة المشرفة.

## أقوال العلماء في حقه:

قال المجلسي الأول -رحمه الله-: كان شيخ الطائفة في زمانه، جليل القدر، عظيم الشأن، كثير الحفظ، مارأيت بكثرة علومه ووفر فضله وعلو مرتبته أحداً. وقال الشيخ الحر العاملي -رحمه الله-: حاله في الفقه والعلم والفضل والتحقيق والتدقيق وجلالة القدر وعظم الشأن وحسن التصنيف ورشاقة العبارة وجمع الحasan أظهر من أن يذكر، وفضائله أكثر من أن تحصر...

## أساتذته:

تلمذ الشيخ البهائي عند كثير من أساتذة العلم والفن، والمذكور منهم في

### المعاجم:

١- والده الشيخ حسين بن عبدالصمد، المتوفى سنة ٩٨٤، وهو أحد أعلام الطائفة وتلمذ عند الشهيد الثاني -قدس سره-. وجاء مع ابنه محمد -وهو صغير- إلى بلاد العجم.

٢- المولى عبدالله اليزدي، المتوفى سنة ٩٨١، وهو صاحب الحاشية في المنطق تلميذ جلال الدين محمد الدواني. قال في رياض العلماء: صرخ البهائي في بعض الموضع بأنه قرأ كلية القانون وغيره على المولى عبدالله اليزدي.

٣- المولى علي المذهب، تلمذ عنده في العلوم الرياضية. وقد ذكروا في كتب التراجم أنه صار شيخ الإسلام بأصفهان في زمان الشاه عباس الأول، ثم ترك ذلك المنصب، وأخذ في السياحة، فساح مدة طويلة، واجتمع في تلك الأسفار بكثير من أرباب الفضل. ثم عاد إلى إيران وأخذ في التأليف والتصنيف والتدريس.

## تلמידاته:

تلمذ عنده، ويروي عنه بالإجازة كثير من العلماء والفضلاء، منهم: العلامة

المجلسى الأول - المتوفى ١٠٧٠ - والفيض الكاشانى - المتوفى ١٠٩١ - وسلطان العلماء - المتوفى ١٠٦٤ - والفضل الجواد.

مؤلفاته:

له مؤلفات كثيرة في شتى العلوم، من التفسير والحديث والدرية والدعاء والفقه وأصوله والأدب والرياضيات والهيئة، تصل إلى سبعين كتاباً ورسالة، منها: العروة الوثقى، والحلب المتن، والجامع العباسي، والإثناعشريات الخمس، وزبدة الأصول، وخلاصة الحساب، ومفتاح الفلاح، وشرق الشمسين، وتشريح الأفلاك، ودرية الحديث، والفوائد الصمدية.

وله شعر كثير بالعربية والفارسية، ومنه قوله في مدح مولانا صاحب الزمان

عجل الله فرجه:

صاحب العصر الإمام المنتظر  
من بما يأبه لا يجري القدر  
حُجَّةُ الله على كُلِّ السَّيْرِ  
خَيْرُ أهْلِ الْأَرْضِ فِي كُلِّ الْخَصَائِصِ

من إِلَيْهِ الْكَوْنُ قَدْ أَلْقَى الْقِيَادَةَ مُجْرِيًّا أَحْكَامَهُ فِي مَا أَرَادَ  
إِنْ تَرَنَّ عَنْ طَوْعِهِ السَّبْعُ الشَّدَادُ خَرَّ مِنْهَا كُلُّ سَامِيِّ السَّمْكِ عَالٌ

يَا أَمِينَ اللَّهِ يَا شَمْسَ الْهُدَى  
يَا إِمامَ الْخَلْقِ يَا بَخْرَ السَّدَى  
وَاضْمَحِلْ الدِّينُ وَاسْتَوْلِ الْمَلَائِكَةَ  
عَجَّلْنَا عَجَّلْ قَدْ طَالَ الْمَدَى

هَا كَهَا مُولَّا يَا زَيْنَ الْمُجِيزَ  
مِذْحَّةً يَعْنُولُعَنَّا هَا «جَرِيزَ»  
مِنْ مُوَالِيكَ (الْبَهَائِي) الْفَقِيرَ  
نَظَمُّهَا يُرْزِي عَلَى عَقِدِ الْلَّآلَّ

هذه الرسالة:

ذكروا من جملة مؤلفاته الفقهية خمس رسائل في الطهارة والصلة

والزكاة والصوم والحج، كلّها مبوبة على إثنى عشر، وتسمى بالإثنى عشرية.  
ورسالتنا هذه: الانعاشية الصومية، إحدى تلك الرسائل. وقد وصفها  
الشيخ الحر العامل في أمل الآمل بأنّها عجيبة، ولعله من جهة كيفية تدوين المسائل  
المهمة في الصوم تحت فصول منقسمة بإثنى عشر، واستثمارها على أقوال الفقهاء وإقامة  
الأدلة على نحو الإيجاز.

وقد ألقها الشيخ في خاتمة شهر شعبان المعظم سنة ١٠١٩.

### النسخ المعتمدة:

اعتمدنا في تحقيق هذه الرسالة على نسختين مخطوطتين في المكتبة الرضوية  
على صاحبها السلام. وتمتاز النسختان بجودة الخط والإشتمال على الحواشى من  
المؤلف، وقد أشير إليها بـ «منه دام ظله العالى».

والنسخة الأولى تحت رقم ٧٤١٤، في ضمن الإثنى عشريات الخمس،  
متذكرة بأنّها مقرروءة لدى المصنف، ويوجد خطه -رحمه الله- في آخر رسالة الحج،  
تاريخ كتابتها: ١٠٢٨.

والنسخة الثانية تحت رقم ٢٦٨٤، وهي أيضاً نسخة دقيقة لا تختلف في  
متنها عن النسخة الأولى، ويوجد في حواشيه بعض التوضيحات مثل تعين مرجع  
الضمائر وغيرها.

### عملنا في التحقيق:

- ١- مقابلة متن النسختين، ولم نجد بينهما اختلافاً معتمداً به.
- ٢- تخريج الأحاديث من الكتب الأربع ووسائل الشيعة.
- ٣- تخريج الأقوال من الكتب الفقهية التي كانت في متناولنا.
- ٤- توضيح اللغات المشكلة من كتب اللغة.
- ٥- مقابلة حواشى النسختين التي كانت من المؤلف، وإثباتها في الهاشم  
مشيراً إليها بـ «منه قدس سره».

٦- تقوم نص المتن والحواشي من حيث الإملاء ووضع الفوارز والنقط وغيرها.

## الفهرست:

- ١- حقيقة الصوم شرعاً.
- ٢- ما لا يتحقق الصوم إلّا بالإمساك عنه إثنا عشر.
- ٣- الصوم الواجب إثنا عشر.
- ٤- الصوم المستحب موكده إثنا عشر.
- ٥- الصوم الحرام إثنا عشر.
- ٦- الأمور المعتبرة في نية الصوم إثنا عشر.
- ٧- لا يصح الصوم من اثني عشر.
- ٨- ما يستحب فعله ليلاً في شهر رمضان إثنا عشر.
- ٩- يكره للصائم أمور إثنا عشر.
- ١٠- يختص شهر رمضان من بين الشهور باثنتي عشرة مزية.

## مكتبة كلية العلوم الإسلامية

### مصادر الترجمة:

روضة المتدين في شرح الفقيه ج ١٤ للمجلسي الأول، وأمل الآمل للحرّ العامي، وسلامة العصر للسيد علي خان المدني، ورياض العلماء ج ٥ للميرزا عبدالله أفندي، والغدير ج ١١، وأعيان الشيعة ج ٩، والذریعة ج ١.

والحمد لله رب العالمين

علي الرواريد

مؤسسة آل البيت / مشهد

**[ذخراً حانياً لاستلهام قدس]**

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**  
 المدح والذى جبل القسم جنة من النادرة الساق على  
 اشرف الارض مجد واله الا اطهار بيته . - لعل العباد يحمد  
 المشتبه بهاء الدين الصالحي فرقانة للعلم في يده لمن قيل  
 ان يخرج من يديه لا يفوت من تلبيف القلم ما اتي في غيره  
 في الصدق اليميني واصحها الافون مشيره الحجية الشرف من  
 الاصحاء الاصحاء وفقه اوصي له بكتاب سماحة الكمال بذاته  
 افي شريرة صهيون عذرناك للتوا فال ساعته بذلك مع  
 مدين الحال ووزع البال واسئل اوان يفتح بها الطالبين  
 وان يجعلها من لحسن الشمار لم الدین . - في  
 الامر الى الامانة يبحث بها نعوان . - مدد  
 ١٢

جزء

فقط المؤمن فيه كفتن رقيقة ويفز الله ما يضر من ذنبه  
لأنه إن الإنسان فيه تسبيح أحاديثه ان سبب خفت  
عن ملوكه فيه خفت اتصبعان حسابه الحادثية تشر  
ان تخفين المثل منه جواز فعل السلطانين **فـ** في الكلام  
السابق **ثـ** ان ثواب ثلاثة أشياء لا يحيط به كثواب  
ختم القرآن **ثـ** غيره **عـ** خفت الملايين شريرة الصومية **هـ**  
بنيت العصيانيه **نـ** ناته شهرين بذنب المطعم  
سنه الف وست عشرة من بجهة حسان المسلمين  
صلوات الله عليه والصلوات لله عليه وختت  
من السوانح إلى البياض فلما يليه شرها **جـ**  
**الثانية** **سـ** سنة الملايين **دـ**  
كشاماً عابداً الكير بعد كل يوم عبد الرحمن زوره بما  
وستربع على بغير تأثيره العصياني  
صلوات الله عليه **هـ**  
**الثالثة** **الرابعة** **جـ**  
**الخامسة** **السادسة** **دـ**  
صلوة **السبعين** **السبعين** **هـ**  
باب **السبعين** **السبعين** **هـ**

صورة الورقة الأخيرة من المخطوطة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الصوم جنة من النار، والصلاحة على أشرف الخلائق  
محمد وآله الأطهار

يقول أقل العباد محمد المشهور ببهاء الدين العالمي - وفقه الله للعمل في يومه  
لغده، قبل أن يخرج الأمر من يده:-

لما فرغت من تأليف المقالة الإثني عشرية في الصلاة اليومية، وأختها  
الإثني عشرية الحجية، إنقس متى بعض الأخلاء الأجلاء - وفقه الله لارتفاع معارج  
الكتاب - تأليف لثني عشرية صومية على ذلك المنوال، فأسعفته بذلك مع ضيق المجال  
وتوزع البال، والله أعلم أن ينفع بها الطالبين، وأن يجعلها من أحسن الذخائر ليوم  
الدين.

فأقول:

الأمور التي لابد للصوم من اجتنابها نوعان:

الأول: أمور يفسد الصوم بارتكابها، ويتوقف حصول حقيقته على اجتنابها،  
كالأكل والجماع عمداً.

الثاني: ما ليس كذلك، ولكن ورد الشرع بنبي الصائم عنه، كالحقيقة  
على الأقرب، والإرتماس عند بعض.

والأمور الأولى لابد في نية الصوم من قصد المكلف بالإمساك عنها ولو  
إجمالاً، بخلاف الثانية، وقد كثر الخلاف بين علمائنا - قدس الله أرواحهم - في  
تعينها، ومن ثم اختلفوا في بيان حقيقة الصوم شرعاً على حسب اختلاف مذاهبهم  
فيها. فبعضهم عرفه بتوطين النفس على ترك أمور ثمانية، وبعضهم بالإمساك عن  
أمور عشرة، وبعضهم زاد وبعضهم نقص.

وقد رام بعضهم تعريفه بما ينطبق على جميع المذاهب، فعرفه تارة بالإمساك  
عن المفطرات مع النية، وأخرى بتوطين النفس على الإمساك عن المفطرات، وهو

دوريان إلا بتكلف<sup>(١)</sup>، مع انتفاض طرد الثاني بالنية.

وبعدهم عرّفه بالإمساك عن أشياء مخصوصة في زمان مخصوص، على وجه مخصوص. وهو كما ترى<sup>(٢)</sup>.

وعرّفه بعضهم بكف المكلف كل النهار -أو حكمه- عن المنيات الإثنى عشر -الآتي ذكرها- مع النية، وهو جيد. وقيل: المراد بحكم الكل النصف الأخير من النهار مع زيادة أو جزء من آخره، لئلا يخرج نحو صوم المسافر والمريض إذا قدم أو برئ قبل الزوال والتناول، وصوم التدب المنوي قبيل الغروب<sup>(٣)</sup>.

### فصل

مala يتحقق الصوم إلا بالإمساك عنه إثناعشر:

**الأول والثاني: الأكل والشرب ولو بغير المعتاد، وخلاف ابن الجينيد نادر، والمرتضى رجع عن موافقته<sup>(٤)</sup>.**

ويلحق بها السعوط<sup>(٥)</sup> البالغ الحلق، وفاقاً للشيخ والعلامة<sup>(٦)</sup>. لا الدماغ،

(١) وهو أن يجرد لفظ المفترضات عن معناه الخفقي والإشتقافي ويراد به الأشياء المخصوصة، كما قالوه في تعريف الطهارة باستعمال طهور مشروط بالنية من تجريد الطهور عن معناه الإشتقافي وإرادة الماء والتراب. (منه قدس سره).

(٢) لا يتحقق صدقه على الإحرام والتوبة بل على إمساك الشائم وقت النوم عن أفعال اليقظة، وإصلاحه بالعنابة يمكن. (منه قدس سره).

(٣) صدره بلطف قيل، لعدم ارتكابه له، لأنّه لا حاجة على هذا التقدير إلى قوله: أو حكمه، إذ يصدق على صوم المسافر مثلاً إذا قدم قبل الزوال والتناول وأوقع النية أنه كف عن المنيات كل النهار مع النية، إذ ليس في التعريف إشعار بأن الكف منوي في كل النهار. وأيضاً يتوقف على هذا التقدير بصوم من استمر على الأكل ونحوه كل النهار ناسياً، فإن صومه صحيح.

فالصواب إرجاع الضمير في: حكم، إلى الكف كل النهار، إذ ملائمة المفترض كل النهار نسبياً في حكم الكف عنه كله عند الشارع، وحيثند فاحاجة إلى قوله: أو حكمه، ظاهرة. (منه قدس سره).

(٤) جمل العلم والعمل: ٩٠، الناصريات: المسألة ١٢٩ (الجوامع الفقهية: ٢٠٦).

(٥) سَعَطَهُ الدَّوَاءُ كَمْنَعَهُ وَنَصَرَهُ أَدْخَلَهُ فِي أَنْفَهُ، وَالسَّعَوْطُ كَصْبُورٍ: ذَلِكَ الدَّوَاءُ، وَالسَّعَوْطُ كَفْعُودٍ: مَصْدَرٌ. (مجمع البحرين: ٤: ٢٥٣).

(٦) الميسوط ١: ٢٧٢، والقواعد ١: ٦٤.

خلافاً للمفید وسلام (٧). ولا الطعنة بما يبلغ الجوف باختياره، وفاقاً للتذكرة (٨) والمنتهى، وخلافاً للمبسوط والمختلف (٩).

وفي ابتلاء التخامة الصدرية والدماغية في فضاء الفم نظر، والأظهر عدم الإفساد، خلافاً للشهيدين (١٠)، وفاقاً للمعتبر (١١) والمنتهى، لإطلاق موثقة غياث (١٢)، بل صحيحته السالمة عن المعارض.

وللمحقق قول بإفساد الدماغية فقط، وتبعه شيخنا العلائي (١٣).

وعلى القول بالإفساد في لزوم كفارة الجمع إشكال، والأظهر عدم إلا إذا انفصلت، لعدم ثبوت التحرم على المفتر، بل الأقرب الجواز كما تفيده رواية عبدالله بن سنان من ترجيح ابتلاعها في المسجد (١٤).

وفي الريق المتغير طعمأً بظاهر - كالعلك (١٥) - إشكال، ومتغير الثلاثة أقوى إشكالاً، وعدم الإفساد مطلقاً قوي. والمنع من مضغه في حسنة الحلي (١٦) لا يستلزم، مع معارضتها بصحيحة محمد بن مسلم المتضمنة مضغ الباقر عليه السلام له

(٧) المقمعة: ٥٤، والمراسم: ٩٨.

(٨) التذكرة: ١: ٢٥٨.

(٩) المبسوط: ١: ٢٧٣، والمختلف: ٢٢١.

(١٠) الدرس: ٧٤، وتمهيد القواعد: الفقاعدة ٤٣ (آخر كتاب الذكر: ١٩).

(١١) المعتبر: ٢: ٦٥٣.

(١٢) الكافي: ٤: ١١٥، والتهذيب: ٤: ٣٢٣، ٩٩٥، والوسائل: ٧: ٧٧ ، أبواب ما يمسك عنه الصائم: ١/٣٩.

هو غياث بن إبراهيم، ورجال السندي فيها إليه ثقات إمامية، وهو أيضاً ثقة كما قاله التجاشي وغيره، إلا أن الكشي نقل عن بعض أشياخه عن حدوبي أنه بتري، ولكن هذا البعض مجاهول الحال، والعلامة في الخلاصة قال: إنه بتري. وظني أنه أخذ ذلك من كلام الكشي وقد عرفت حاله. فلذلك. قلنا: بل صحيحته، لثبوت التوثيق وعدم ثبوت البترية. (منه قدس سره).

(١٣) الشرائع: ١: ١٩٣، وجامع المقاصد: ١: ١٥٣.

(١٤) الفقيه: ١: ١٥٢/٧٠٠ رواه مرسلاً، والتهذيب: ٣: ٢٥٦، ٧١٤، والوسائل: ٣: ٥٠٠ أبواب أحكام المساجد: ١/٢٠.

(١٥) العلك مثل جمل: كل صنع يعلك من لُبَانٍ وغيره فلا ي sisil، عَلَكُهُ عَلَكًا، من باب قتل: مقتنه. (المصباح المنير).

(١٦) الكافي: ٤: ١١٤، والوسائل: ٧: ٧٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم: ٢/٣٦.

صائماً (١٧)

والمتغير بالنسج كالطاهر-على الظاهر. وإن حرم، ولم أجد لأحد فيه  
كلامًا.

أما ريق الغير فلاريء في إفساده، وما في حسنة علي بن جعفر (١٨) من تحجيز مضر الصائم لسان المرأة لا يستلزم ابلاعه.

ثم متعمد الإفطار في رمضان وأخواته<sup>(١٩)</sup> الثلاثة عالماً مختاراً يقضى ويكتفِ، وكذا مكذب العدلين في الصباح.

ولا شيء على الساهي، ولا على خائف التلف لعطش أوجع ونحوه، وفأقا  
للعلامة وخلافاً للشهيد<sup>(٢٠)</sup>. ولقيتصر على سدة الرمق وإلا قضى وكفر. وهل  
عليه تقليل الملة بتعظيم الجرع والتلقم؟ الأظهر: نعم.

ولا على ظان الغروب فيظهر خلافه، خلافاً للمعتبر، ووفقاً للشيخ الصدوق (٢١)، لصحيحتي زرارة (٢٢).

ولا على المعول فيه أوفي عدم الإصلاح على عدلين وإن أمكنه العلم (٢٣).

ومكذب الواحد فيه ولو فاسقاً - كما يقضيه إطلاق صحيحة العيص (٢٤) -  
يقضى فقط . وكذا فاعل المفسد إستصحاباً للليل متى كنا من المراعاة في خطئه .

(١٧) الكافي :٤ :١١٤ و الوسائل :٧ :٧٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم : ١/٣٦

(١٨) التهذيب ٤: ٣٢٠، ٩٧٨، والوسائل ٧: ٧٢: أبواب ما يمسك عنه الصائم: ٣٤/٣.

(١٩) المراد بأخواته: قضاوته بعد الزوال، والندر المعين، والإعتكاف الواجب. (منه قدس سره).

<sup>٥٨</sup> (٢٠) القواعد ١: ٦٦، والممعة:

(٢١) المعترض ٦٧٨، والنهاية: ١٥٥، والفقير: ٢٧٥.

(٢٢) الكافي :٣ ، والفقير :٥ ، و٢٧٩ ، والتفصي :٧٥ ، والتهذيب :٤ ، والستبصار :١١٥ ، والوسائل :٢٧١ ، وأبواب ما يمسك عنه الصائم :١٥١ و٧ .

(٢٣) أما المول في أحدهما على عدل واحد مع القدرة على العدلين أو على الإستعلام فيقضي فقط. (منه فليس سره).

(٢٤) الكافي :٤، وalfiqih :٢، وal-tahdhib :٤، و٨١٤/٢٧٠، والوسائل :٧، أبواب ما مسک عنه الصائم :١/٤٧.

..... تراثنا ..... و جاہل الحکم (٢٥) کالناسی عند بعض، و کالعالم عند آخرين. و الأقوى  
القضاء لغيره.

و المکرہ بالوجرة (٢٦) کالناسی إجماعاً، و كذا بالتوعد وفاقاً للأكثر، والشيخ  
يوجب القضاء (٢٧).

وفي سقوط الكفارة عن الحي بتبرع الغير مطلقاً، أو سوى الصوم، أو العدم  
مطلقاً أقوال.

و كذا في سقوطها بمسقطها مطلقاً، أو الضروري، أو عدمه مطلقاً، أو إن قصد  
الفارار.

و كذا في تكررها بتكرر موجبها في الواحد مطلقاً حتى الإزداد والنزع، أو  
مع اختلاف الجنس، أو تخللها، أو العدم مطلقاً.  
وسيل الاحتياط في الكل واضح.

**الثالث:** إزال المني ولو بفعل ما يظن معه كتخيل الجماع، عن قصد،  
فيقضي ويکفر.

ولو احتمل نهاراً فصومه صحيح، ولا غسل عليه له إجماعاً.  
وفي تحريم نومه لظانه نظر ولم أظفر فيه لأصحابنا بكلام. فإن احتمل في  
وجوب القضاء إشكال، أما الكفارة فلا، على الأظهر.

**الرابع:** ولو حشرت الحشة قبلأً أو دبراً، فاعلاً أو مفعولاً، طفلاً أو بالغاً، حياً أو  
ميتاً، ذكراً أو أنثى. فيقضي ويکفر.

وفي الختى المشكّل قبلأً إشكال فاعلاً ومفعولاً، أما دبراً ففسد لها إن كان  
من واضح.

وقرب في البيان (٢٨) عدم الغسل بتواجد المشكّلين، فلا يفسد صومهما.

(٢٥) كمن ظن فساد الصوم بالتناول نسياناً فتناول، أو ظن جواز التعوييل على قول الخبر الواحد. ( منه  
قدس سره).

(٢٦) وآخر المريض يجره وجراً أوجره: صبت الوجور في حلقة، والوجور: الدواء يوجر، أي يصب في الفم.  
٢٧٣ : الميسوط ١.

(٢٧) (بيان: ١٤) (٢٨)

والمكره من الزوجين يتحمل كفارة المكره وتعزيره لا قضاءه. فعليه نصف حد الزاني. وفي الأجنبي نظر، والأولوية ممنوعة لأشدية الانتقام.

ولا تتحمل عن النائم، خلافاً للشيخ<sup>(٢٩)</sup> ، وفي تحمل المسافر ونحوه<sup>(٣٠)</sup> توقف. والمعتبر حال المتتحمل على الأظهر. فلو أكره العاجز عن الخصال وهو قادر لم ينتقل إلى مادونها مع احتماله.

**الخامس:** تعمد البقاء على الجناية بلا عذر حتى يصبح، وإفساده مشهور، وصحاح الأخبار به متضاغفة<sup>(٣١)</sup> ، وخلاف الصدوق ضعيف<sup>(٣٢)</sup> ، وصحيحتنا العيض وحبيب<sup>(٣٣)</sup> محمولتان على التقىة<sup>(٣٤)</sup> ، فيقضي ويُكفر، وضعف روایات التكفير منجبر بالشهرة، والمرتضى وابن أبي عقيل: يقضي لغير.

وهل يلحق به متعمد الجناية ليلاً مع علمه بتأخر الغسل؟ إشكال.

وإلحاق ذات الدم أقوى إشكالاً<sup>(٣٥)</sup> ، ومع اللحوق في وجوب ضم الوضوء إلى الغسل لصومها نظر<sup>(٣٦)</sup> .

(٢٩) الخلاف ١ : ٣٨٤ ، المسألة ٢٧.

(٣٠) المراد بتحمّل المسافر من فرضه الإفطار كالمريض، والأقوى عدم التحمل. (منه قدس سره).

(٣١) الكافي ٤ : ١٠٥ ، والتهذيب ٤ : ٢١١ و ٢١٢ ، والاستبصار ٢ : ٨٧ ، والوسائل ٢ : ٧ ، أبواب ما يمسك عنه الصائم ٤٢ : ٧.

(٣٢) المقعن ٦٠ .

(٣٣) التهذيب ٤ : ٢١٠ و ٦٢٠ / ٢١٣ ، والاستبصار ٢ : ٢٦٤ / ٨٥ و ٢٧٧ / ٨٨ ، والوسائل ٧ : ٤٤ . أبواب ما يمسك عنه الصائم ٥ / ١٦ .

(٣٤) وأما صحيحة حبيب الشعبي فهي ماروا عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلِّي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يحبَّث ثم يؤخِّر الغسل متعبداً حتى يطلع الفجر». واعتراض بأن نقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله لا يجتمع التقىة، وأجيب بإمكان أن ينقل عليه السلام الحديث المشهور عند العامة للتقوى. فتدبر. (منه قدس سره).

(٣٥) وجه قوة الإشكال: أن الرواية الدالة على أن الحائض إن تعمدت تأخير الغسل حتى تصبح فعنها القضاء ضعيفة، وحلها على الجنب قياس، ومن ثم جزم العلامة في النهاية بعدم وجوب الغسل عليها للصوم. (منه قدس سره).

(٣٦) منشأ النظر التردد في أن حدث الحيض مثلاً هل هو حدث واحد أكبر لا يرتفع إلا بالغسل والوضوء معاً، أو هو مركب من أكبر رافعه الغسل لغير، وأصغر رافعه الوضوء لغير؟ ويندفع على ذلك نية الرفع والاستباحة فيها تقدمة الحائض من أحدهما.

**السادس:** إصباح الجنب بنومته الأولى غير قاصد للغسل ذاهلاً عنه، فيقضي فقط مع احتمال سقوطه، لا قاصداً تركه ولا متربداً في إيقاعه فيُكفر فيها. ولا قاصداً له فلا شيء عليه<sup>(٣٧)</sup>.

**السابع:** إصباحه بنومته الثانية قاصداً للغسل ظاناً للإنتباه له فيقضي، وهي محمرة وإن حصلاً، وبدون أحدهما يكفر أيضاً.

**الثامن:** إصباحه بنومته الثالثة ولو قاصداً للغسل ظاناً للإنتباه، فيقضي ويُكفر على المشهور، وعليه الشيخان<sup>(٣٨)</sup>، وفي المعتبر والمنتهى: يقضي فقط إن نام قاصداً له<sup>(٣٩)</sup>.

**التاسع:** إيصال الغبار إلى الحلق، ومبدهؤه خرج الخاء المعجمة. وقد يبعضهم بالغليظ<sup>(٤٠)</sup> وهو الحق، فيقضي فقط، وفاقاً للمرتضى. وألْحَقَ به الدخان والبخار الغليظان. ومؤقة عمرو بن سعيد بنفي البأس عن الدخنة والغبار<sup>(٤١)</sup> محمولة على الرقيق.

**العاشر:** الإرتماس، وفاماً للمفید والشهید وجماعة<sup>(٤٢)</sup>، وادعى المرتضى

والعلامة في المنتهى بعد أن جزم بمحاجة نسبة الاستباحة فيما تقدمه، توقف في نية الرفع. فقال: هل تنوي بالتقدير رفع الحديث أم بالتأخر لغير؟ فيه نظر من حيث أن الحديث لا يرفع إلا بما فكان الأول غير رافع فلا تنوي به الرفع، أو أنه مع التأخر كالجزء فجازت نية رفع الحديث. ثم قال: وكان أبي رحمة الله. يذهب إلى الأول وعندني فيه توقف. انتهى كلامه. وللننظر في هذا المقام مجال واسع، ويس في الأحاديث ما يترجع به أحد الاحتمالين. (منه قدس سره).

(٣٧) المراد أنه إنما يجب بالنوبة الأولى القضاء فقط إن نام ذاهلاً عن الغسل وعدمه، لا إذا نام قاصداً تركه أو متربداً في أنه هل يوقعه أم لا، فإنه يكفر، ولا إذا نام بقصد إيقاعه، فإنه لا شيء عليه. والحاصل أن الصور أربع: في الأولى يقضى فقط، وفي الثانية والثالثة يقضي ويُكفر، وفي الرابعة لا شيء عليه. (منه قدس سره).

(٣٨) المقنعة: ٥٥، وال نهاية: ١٥٤.

(٣٩) المعتبر: ٢، ٦٧٥، والمنتهى: ٢: ٥٧٤.

(٤٠) كالقواعد: ١: ٦٤، والدروس: ٧٠.

(٤١) التهذيب: ٤: ٣٢٤، ١٠٠٣، والوسائل: ٧: ٤٨: أبواب ما يمسك عنه الصائم: ٢/٢٢.

(٤٢) المقنعة: ٥٤، واللمعة: ٥٦، والمهدب: ١: ١٩٢، والكافي في الفقه: ١٨٣.

في الانتصار للإجماع على إفساده<sup>(٤٣)</sup> ، وفي صحيحه محمد بن مسلم إشعار به<sup>(٤٤)</sup> . والحقق: لا يفسد وإن حرم<sup>(٤٥)</sup> . والشيخ في النهاية كالمرتضى، وفي الإستبصار كالمتحقق<sup>(٤٦)</sup> . وابن إدريس على الكراهة<sup>(٤٧)</sup> . والعلامة في القواعد متوقف في الإفساد<sup>(٤٨)</sup> . وقول المرتضى هو المرتضى.

ويجب به القضاء، والثلاثة على الكفارة أيضاً<sup>(٤٩)</sup> .

ويرتفع به حدث الناسي لا العاًمد إلا إذا نوى حال إخراج الرأس، وفيه تأمل.

**الحادي عشر: القيء**، ويجب به القضاء، وفاقاً للأكثر، وصحيحه الحلبي ناطقة به<sup>(٥٠)</sup> .

وقيل: مع الكفارة. وقيل: لا ولا، وعليه المرتضى وابن إدريس<sup>(٥١)</sup> . أمّا تحرّعه فإنجاعي كعدم إفساده لو ذرع<sup>(٥٢)</sup> .

(٤٣) الانتصار: ٦٢.

(٤٤) الفقيه: ٢/٦٧، والتهذيب: ٤/٢٠٢، والاستبصار: ٢/٥٨٤، والوسائل: ٢٤٤/٨٠، أبواب ما يمسك عنه الصائم: ١٩:٧.

والصحّيحة: قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا يضر الصائم ماصنع إذا اجتب أربع خصال: الطعام والشراب والنساء والإرتساس». ولا يخفى أنّ في ذكر هذه الأربعة على وثيره واحدة إشعاراً بإفساده كأخواته، وتخصيصه من بينها بالتحريم دون الإفساد خلاف الظاهر.  
إن قلت: يمكن على مذهب ابن إدريس أن تحمل النساء على مما شئن المكرهه، فتشمل الحديث على بيان محظىين ومكرههين ولا يلزم ارتكاب خلاف الظاهر.

قلت: حمل الضرر على ما يعم التحريم والكرهه خلاف الظاهر، إذ لا ضرر فيها. (منه قدس سره).

(٤٥) الشرائع: ١:١٨٩.

(٤٦) النهاية: ١٥٤، والاستبصار: ٢:٨٥.

(٤٧) قال في السرائر ص: ٨٨: ولا يرتمس فيه فإنه محظوظ لا يجوز.

(٤٨) ج: ١: ٦٤.

(٤٩) أي المفید والمرتضى والطوسی -رحمهم الله تعالى-.

(٥٠) الكافي: ٤: ٢/١٠٨، والتهذيب: ٤: ٨٩١/٢٦٤، والوسائل: ٧: ٦٠، أبواب ما يمسك عنه الصائم: ١/٢٩.

(٥١) جل العلم والعمل: ٩٠، والسرائر: ٨٨.

(٥٢) ذرعه القيء، أي: سيقه وغلبه في الخروج. (النهاية لابن الأثير).

**الثاني عشر:** الكذب على الله تعالى، أو رسوله صلى الله عليه وآله، أو أحد الأئمة عليهم السلام. وهو مفسد على الأظهر، وفاقاً للشیخین (٥٣) والأکثر. وضعف الروایتین (٥٤) منجبر بالشهرة، ونقض الوضوء مؤقاً، وأوجباً به القضاء والکفارة. وقيل: مغلظ التحرم لامفسد، وعليه الحقيقة (٥٥) وبعض المتأخرین (٥٦). المرتضى في الإنتصار كالشیخین متحجاً بالإجماع، وفي الجمل كالمحقق (٥٧)، ولا منافاة، لجواز الإطلاع عليه بعدها.

وإنما يفسد إذا اعتقد قائله أنه كذب، ولو ظهر الصدق فوجهان. وهل قول الإمامي: إنه تعالى يُرى، أو: كلامه قديم -مثلاً- كذب على الله فيفسد؟ أو كذب فقط فلا إفساد؟ كلّ محتمل ولم أجد لأحد فيه كلاماً.

## فصل

### الصوم الواجب إثناعشر:

**الأول:** شهر رمضان، ويثبت هلاله بالرؤيا، أو تواترها، أو مضي ثلاثين

## من تحققات فاطمة رحمه الله

(٥٣) المقتنع: ٥٤، والنهائية: ١٥٣.

(٥٤) الكافي: ٤، ١٠/٨٩، والتہذیب: ٤: ٥٨٥/٢٠٣ و ٥٨٦، والوسائل: ٧: ٢٠: ٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم: ٢/٢ و ٣.

والروایتان: إحداهما رواية أبي بصير، قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الكذبة تنقض الوضوء وتقطع الصائم. قلت له: هلكنا. قال: ليس حيث تذهب، إنما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام».

والآخرى رواية سمعاء، قال: «سألته عن رجل كذب في شهر رمضان، فقال: قد أفطر وعليه قضاوه وهو صائم يقضي صومه ووضوءه إذا تعمداً».

والشيخ أول نقض الوضوء بنقض كماله وثوابه. والكذب في هذه الرواية وإن كان مطلقاً إلا أنه محمول على المقيد في الأولى. (منه قدس سره).

(٥٥) الشرائع: ١: ١٩٢.

(٥٦) المدارك: ٣١٨.

(٥٧) الإنتصار: ٣٦٢ وجل العلم والعمل: ٩٠.

من شعبان، أو الشياع ولو نساءً أو فتياً، أو شهادة عدلين مشحدة أو ملقة (٥٨) على الأظهر، صحيحاً أو غيماً، من داخل أو خارج، لا بشهادتين (٥٩) ولو منضمات، ولا بالواحد خلافاً لسلام (٦٠)، ولا بالجدول، ولا العدد معنده (٦١).

وحكم متفقات المغرب واحد لامتحنفاتها.

واحتمل في الدروس ثبوته في الغري برؤيته في الشرق للألوية، وهو مبني على كروية الأرض، والبرهان الإثني (٦٢) تقتضيها إذا لم يتم الممى (٦٣). وقد أثبتها جماعة من أصحابنا في كتبهم الفقهية.

**الثاني:** قضاء المكلف ما فاته من شهر رمضان أو من واجب معين. والثاني يجوز إفساده مطلقاً على الأصح، إلا مع تضييقه بظن الموت.  
والأول يحرم بعد الزوال إجماعاً لاقبله عند الأكثر، إلا مع تضييقه به أو  
برمضان آخر.

والنبي في صحيحه ابن الحجاج (٦٤) تزهبي، وبه يجمع بينها وبين غيرها من الصحاح وغيرها.

(٥٨) المراد بالشهادة الملفقة ما إذا شهد أحدهما ببرؤية هلال شعبان يوم الأربعاء مثلاً، والآخر ببرؤية هلال رمضان ليلة الجمعة، فقد يلتفق من قوله أن أوله الجمعة. ويحتمل عدم القبول لاختلاف المشهود عليه. (منه فتس سمه).

(٥٩) خبر الشياع لا يسمى شهادة عند الفقهاء، فلا تناقض في العبارة. (منه قدس سرّه).  
 (٦٠) المراسيم: ٩٦.

(٦١) المعنى الأول: عد شعبان تسعة وعشرين أياماً ورمضان ثلاثين أياماً. والمعنى الثاني: عد خمسة أيام رمضان الماضى وصوم الخامس من الحاضر. (منه قدس سره).

(٦٢) صورته: أن من جالس السفينة ونظر إلى جانب الجبل رأى أولاً فوق الجبل ثانياً تحنته، فيبغي أن تكون الأرض كروية، لأنها لو كانت غير كروية لما اختلفت الرؤية ورأى فوقه تحنته دفعة واحدة. فذهبنا من العقول الذي هو الرؤية المذكورة إلى العلة التي هي، كروية الأرض. (منه قبس سره)

(٦٣) صورته هكذا: لما كانت الطبيعة الأرضية المستعنة للحركة والسكن واحدة بسيطة، والمفاعل الواحد لا يفعل فيها إلا الفعل الواحد دون الأفعال الكثيرة من الأشكال المختلفة كالثلث والمتلث والربع وغير ذلك، فيتبين أن تكون الأرض كروية، لأنها إن كانت غير كروية يتصور فيها أفعيل كثيرة كما ذكر. فذهبوا من العلة التي هي بساطة الأرض إلى المعلوم الذي هو كرويتها. تأمّل . (منه قطف سرّه).

(٦٤) التهذيب: ٤، ١٨٦، ٥٢٢، والوسائل: ٧، ٩، أبواب ما يمسك عنه الصائم: ٤، ٦.

ولا يجب فوريته، خلافاً لأبي الصلاح<sup>(٦٥)</sup>. نعم يجب تقديمه على رمضان الآتي.

ومؤخره إليه مع العزم عليه فيفتر عن الضيق لمرض أو دم مانع أو سفر ضروري يقضي فقط. وبدونه مع الفدية عن كل يوم بمنه عند الأكثر، والشيخ بمنهين<sup>(٦٦)</sup>، ومستمر المرض يفدي فقط.

**الثالث:** ما يتحمله المكلف عن غيره، إنما بأجرة، فيجب تلبسه بما يعاده متشارلاً على الأظهر. أو بدونها، وهو مفات الأب لعذر - على قول - ومطلقاً - على آخر - وتمكن من قصائه، فيجب على أكبر ذكور أولاده القيام به.

ومع تساوهم فالشيخ: يوزع، وابن البراج: يقرع، وابن إدريس: يسقط<sup>(٦٧)</sup>. والأول أقرب. والمعية سائحة بخلاف الصلاة. ويوم الكسر كفائى كالواحد. فلو أفطراه بعد الزوال - وهو عن رمضان - في وجوب الكفار، ثم في تعددها أو وحدتها عليها بالسوية، أو كفائتها نظر. ويحتمل الفرق بين الدفعي والتعاقبى، في الأول كالثاني وفي الثاني على الثاني.

ولو اجتمع الأئم طفلاً والبالغ، فالشهيد الثاني على الثاني<sup>(٦٨)</sup>، وفيه نظر، لورود صحيحة الصفار بلفظ الأكبر<sup>(٦٩)</sup>، واسم التفضيل إنما يستحق مما يقبل التفاضل وهو هنا في السن لغيره.

ولا قضاء على غير الإن لو فقد، بل يتصدق من التركة عن كل يوم بمنه. والمفید<sup>(٧٠)</sup>: يقضى حينئذ أكبر ذكور أهله، ومع فقدهم فالنساء، وهو مختار الدرس ونقله عن ظاهر القدماء<sup>(٧١)</sup>.

(٦٥) الكافي في الفقه: ١٨٤.

(٦٦) النهاية: ١٥٨.

(٦٧) المبسوط: ١، ٢٨٦، والمذهب: ١، ١٩٦، والسرائر: ٩١.

(٦٨) الروضة: ١٢٢: ٢.

(٦٩) الكافي: ٤: ١٢٤، والفقیہ: ٢: ٤٤١/٩٨، والتهذیب: ٤: ٧٣٢/٢٤٧، والاستیصار: ٢: ٣٥٥/١٠٨، والوسائل: ٧: ٢٤٠: ٧ أبواب أحكام شهر رمضان: ٣/٢٣.

(٧٠) المقنية: ٥٦.

(٧١) الدرس: ٧٧.

ولا يجزئ الإستئجار مع القدرة، على الأظهر. وفي وجوبه مع العجز نظر.  
وهل المرأة كالرجل في القضاء عنها؟ قيل: نعم، كالدروس. وقيل: لا، كالسرائر<sup>(٧٢)</sup>. والأول أقرب.

ويستفرع عليها الختى. فلو كان له ولدان ظهري وبطني، سقط عنها على الثاني. واحتمل على الأول تخصيص الأول، وتشريكه مع الثاني.  
**الرابع:** ما وجب بنذر أو عهد أو مين، وينعقد فيها وجب بأحدها وأصالة، خلافاً للشيخ والمرتضى<sup>(٧٣)</sup>.

ولا يجب تتابعه إلا باشتراطه لفظاً أو معنى، خلافاً لابن البراج<sup>(٧٤)</sup>.  
ويتعين بتعيين الزمان. فلو صادف مرضًا، أو سفراً، أو دماً مانعاً، أو عيداً، أو تشريقاً، أفتر وعليه القضاء على الأظهر.

أما المكان فللشيخ في تعيينه بالنذر قولان<sup>(٧٥)</sup>. واشترط العلامة المزية وهو ظاهر أبي الصلاح<sup>(٧٦)</sup>.

**وناذر صوم داود إن والي فلاكفارة، وافقاً للعلامة**<sup>(٧٧)</sup>، **وخلافاً للسرائر**<sup>(٧٨)</sup>.

وناذر الشهر مختلف بين العددي والهلالي إن بدأ بأوله، وإن لا فالعددي.  
وناذر يوم لقضاء رمضان لا يفطر مطلقاً، قبل الزوال كفارة وبعده كفارتان.

**الخامس:** صوم بدل الهدي لفاقده وإن وجد ثمنه، وهو ثلاثة أيام متتابعات في الحج وسبعة - ولو متفرقة على الأصح. إذا رجع إلى أهله.

(٧٢) الدروس: ٧٧، والسرائر: ٩١.

(٧٣) المبسوط ١: ٢٧٦، والسائل الطرابلسية الثالثة، المسألة ٢٢ (المطبوعة في ضمن مجموعة رسائل المرتضى).

(٧٤) المهدى ١: ١٩٨.

(٧٥) المبسوط ١: ٢٨٢. لم أعتبر على قوله الآخر ونقله في الدروس: ٧٨.

(٧٦) اختلف: ٢٤٨، والكاف في الفقه: ١٨٥.

(٧٧) المختلف: ٢٥٠.

(٧٨) ص. ٩٦.

وشرط الخامسة فقد ثمنه (٧٩)، وإلا أبقاءه عند من يذبح عنه في ذي الحجة.  
**السادس:** صوم شهرين متتابعين، جامعاً بينه وبين العتق وإطعام الستين،  
في كفارة قتل العمد، والإفطار في نهار رمضان -لغيره-. على محرم أصالة كالزنا، أو  
العارض كالخديض.

ومخيراً بينه وبين كلّ منها في الإفطار على محلّ، وخلف النذر والوعيد،  
وإفساد واجب الإعتكاف، وجز المرأة شعرها في المصاب.

وبينه وبين البدنة والإطعام، في صيد المحرم نعامة.

ومرتباً على العتق، فإن عجز فالإطعام، في الظهار وقتل الخطأ.

**السابع:** صوم شهر عددي أو هلالي في ظهار العبد وقتله الخطأ، وعددي في  
صيد المحرم بقرة الوحش أو حماره، إذا عجز عن البقرة ثم عن إطعام الثلاثين.

**الثامن:** صوم ثمانية عشر يوماً لكلّ من وجب عليه شهران فعجز عنها،  
وللمفicio من عرفات قبل الغروب عامداً إذا عجز عن البدنة.

**التاسع:** صوم عشرة أيام في صيد المحرم ظبياً، مرتباً على الشاة ثم على إطعام  
العشرة.

**العاشر:** صوم تسعة أيام في صيد البقرة أو الحمار، إذا عجز من الحصول  
على العتق في الثلاث.

**الحادي عشر:** صوم ثلاثة أيام مرتباً على إطعام العشرة في كفارة إفطار  
قضاء رمضان بعد الزوال.

وعلى التخيير بين إطعامهم أو كسوتهم أو العتق في كفارة اليدين، وتنف المرأة  
شعرها في المصاب، وخدش وجهها، وشق الرجل ثوبه على الولد والزوجة.  
وفي الحلف بالبراءة إن عجز عن كفارة الظهار.

ومخيراً بينها وبين شاة أو إطعام العشرة في حلق المحرم رأسه لأذى أو غيره.  
وبينها مرتباً على البدنة أو البقرة في جماع محلّ أمته المحرومة بإذنه.

(٧٩) الصدوق في الفقيه: ٢: ٣٠٢، والده، والمفيد في المقمعة: ٥٨، والمرتضى في الانتصار: ٩٣، والشيخ في  
المبسط: ١: ٣٧٠.

**الثاني عشر:** صوم يوم واحد للمعتكف يومين ندباً، وكذا معتكف الخمسة والثانية، وهكذا كل ثالث.

ولمن نام عن العشاء إلى الإنتصاف فيصوم ذلك اليوم، قاله الشيخ <sup>(٨٠)</sup>، ووافقه <sup>(٨١)</sup> ابن إدريس <sup>(٨٢)</sup>. ولو أفسده احتمل الكفارة وعدمها. وإن سافر قضاه. ولو وافق مريضاً، أو دماً مانعاً، أو عيضاً، أو صوماً معيناً احتمل السقوط والقضاء ومقرب الدروس التداخل في الأخير <sup>(٨٣)</sup>.

### فصل

**الصوم المستحب غير مخصوص، ولنذكر من مؤكده إثني عشر:**

**الأول:** صوم يوم مولد النبي صلى الله عليه وآلـه، وهو سابع عشر ربيع الأول <sup>(٨٤)</sup>، وفي الكافي أنه ثاني عشره <sup>(٨٥)</sup> وهو موافق لبعض العامة <sup>(٨٦)</sup>. والأول هو المشهور.

**الثاني:** صوم يوم مبعثه صلى الله عليه وآلـه، وهو السابع والعشرون من

(٨٠) النهاية: ٥٧٢.

(٨١) لا يخفى أن موافقة ابن إدريس للشيخ - طاب ثراه - تدل على وجود دليل آخر سوى خبر الأحاداد، فيقوى العمل بذلك. وهذا هو الباعث على التعرض لموافقته. (منه قدس سره).

(٨٢) السرائر: ٣٦١. الظاهر أنه قائل باستحباب هذا الصوم، فراجع.

(٨٣) الدروس: ٢٠٥.

(٨٤) أعلم أنهم قد ذكروا أن حمل أئمـه صلى الله عليه وآلـه به كان في أيام التشريق - كما في الدروس وغيره من الكتب الخاصة وال العامة . وهذا لا يجتمع ولا داته صلى الله عليه وآلـه في ربيع الأول، للزوم أقلية مدة حمله صلى الله عليه وآلـه عن أقل مدة العمل، أو أكثرتها عن أكثرها. وقد يجتاب بأن ذلك من خواصـه صلى الله عليه وآلـه. وفيه: إن الخواصـ معدودة وليس هذا منها.

والحق في الجواب أن يقال: إنه قد اشتهر أن أهل الجاهلية كانوا إذا اضطروا إلى الحرب في الأشهر الحرم أنسؤوها، أي حرموا شهوراً بعدها وأوقعوا فيها أفعال الحجـ، وسموا أيامها بتلك الأسماء. فأنزـ الله تعالى: «إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةً فِي الْكُفَّارِ» وقد اتفق حمله صلى الله عليه وآلـه في أيام التشريق بذلك الإصلاح. فلا إشكال. (منه قدس سره).

(٨٥) الكافي ١، كتاب الحجـ باب مولد النبي ووفاته صلى الله عليه وآلـه.

(٨٦) السيرة لابن هشام ١: ١٦٧ ، و تاريخ الطبرـي ١: ٥٧١.

رجب. روى الحسن بن راشد أنه يعدل صوم ستين شهراً<sup>(٨٧)</sup>.

**الثالث:** صوم يوم الغدير، روى الحسن بن راشد عن الصادق عليه السلام: «قال، قلت له: جعلت فداك ، لل المسلمين عيد غير العيددين؟ قال: نعم، أعظمها وأشرفها. قلت: فأيّ يوم هو؟ قال: هو يوم نصب أمير المؤمنين عليه السلام فيه علمًا للناس. قلت: جعلت فداك ، فما ينبغي لنا أن نصنع فيه؟ قال: تصومه يا حسن! وتكثر الصلاة على محمد وآلـهـ، وتبـرـأـ إـلـىـ اللهـ مـمـنـ ظـلـمـهـ. وإنـ الـأـنـبـيـاءـ كـانـتـ تـأـمـرـ الأوـصـيـاءـ بـالـيـوـمـ الـذـيـ يـقـامـ فـيـ الـوـصـيـ أـنـ يـتـخـذـ عـيـدـاـ». قلت: فـماـ لـمـنـ صـامـهـ؟ قال: صيام ستين شهراً»<sup>(٨٨)</sup>.

**الرابع:** صوم أيام ثلاثة في كل شهر: أول أختمه وآخرها، وأول أربعاء عشره الثاني. روى أن ذلك يعدل صوم الدهر ويذهب وحر الصدر- بالمهملتين- أي وسنته<sup>(٨٩)</sup>. والعاجز عن صيامها يتصدق عن كل يوم بـمـدـ أوـ درـهـ.

**الخامس:** صوم أيام البيض، وهي: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر. روى أن من صامها في كل شهر فـكـانـتـاـ صـامـ الـدـهـرـ<sup>(٩٠)</sup>، ولتسميتها بأيام البيض وجهان مشهوران<sup>(٩١)</sup>.

**ال السادس:** صوم يوم عرفة، بشرط تحقق هلال ذي الحجة وعدم إضعافه عن الدعاء. روى أن صومه كفارة تسعين سنة<sup>(٩٢)</sup>.

**السابع:** صوم يوم المباهلة، وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة. وفي مثله

(٨٧) الكافي: ٤، ١/١٤٨؛ والفقـيـهـ: ٢، ٥٤/٢، ٢٤٠، والـتـهـذـيبـ: ٤، ٩٢١/٣٠٥، والـوـسـائـلـ: ٧، ٣٢٩؛ أبواب الصوم المتذوب: ١/١٥، ٢/١٤٦.

(٨٩) الكافي: ٤، ١/٨٩؛ والـفـقـيـهـ: ٢، ٤٩/٢، ٢١٠، والـتـهـذـيبـ: ٤، ٩١٣/٣٠٢، والـدـسـبـصـارـ: ٢، ٤٤٤/١٣٦، والـوـسـائـلـ: ٧، ٣٠٣؛ أبواب الصوم المتذوب: ١/٧.

(٩٠) علل الشرائع: ٣٧٩، والـوـسـائـلـ: ٧، ٣١٩؛ أبواب الصوم المتذوب: ١/١٢.

(٩١) الوجه الأول: أن لياليها بيض بالقمر، والمراد: الليالي البيض. والوجه الثاني: ما رواه الصدوق في كتاب علل الشرائع: إن آدم لما أهبط إلى الأرض أهبط مسوة البدن، فبكت الملائكة لذلك وسألوا الله أن يرده إليه بياضه. فناداه مناد من النساء: صم لربك. فاتفق صيامه ثالث عشر الشهور، فذهب ثلث السواد. ثم نودي: صم الرابع عشر، فصامه، فذهب ثلثا السواد. ثم نودي: صم الخامس عشر، فصامه، فأصبح وقد ذهب السواد كلـهـ. (منه قدس سرهـ).

(٩٢) الفـقـيـهـ: ٢، ٥٢/٢٣٢، والـوـسـائـلـ: ٧، ٣٣٤؛ أبواب الصوم المتذوب: ٥/١٨.

تصدق أمير المؤمنين عليه السلام بختمه وهو راكع، فنزل قوله تعالى: «إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ»<sup>(٩٣)</sup>.

**الثامن:** صوم أول ذي الحجة إلى تاسعه. روي أن من صامه كتب له صوم ثمانين شهراً، فإن صام التسع كتب له صوم الدهر<sup>(٩٤)</sup>.

**التاسع:** صوم رجب. روي أن من صامه كلّه كتب الله له رضاه، ومن كتب له رضاه لم يعذبه<sup>(٩٥)</sup>.

**العاشر:** صوم شعبان. روي أن صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله تعالى<sup>(٩٦)</sup>.

**الحادي عشر:** صوم يوم دحو الأرض أي بسطها من تحت الكعبة، وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة<sup>(٩٧)</sup>. روي أنه يعدل ستين شهراً<sup>(٩٨)</sup>.

(٩٣) المائدة: ٥٥.

(٩٤) الفقيه ٥٢:٢، ٢٣٠، ومصباح المتهدج: ٤٦٥، والوسائل ٣٣٤:٧ أبواب الصوم المندوب: ٢/١٨ و٣.

(٩٥) المقنعة: ٥٩، والوسائل ٣٥٦:٧ أبواب الصوم المندوب: ١٥/٢٦.

(٩٦) الكافي: ٤: ١/٩١، ٢، والفقیہ ٥٧:٢ ٢٤٨، ٢٥٠، والتهذیب: ٤: ٩٢٥/٣٠٧، والاستبصار ٤٤٩/١٣٧:٢، والوسائل ٣٦٨:٧ أبواب الصوم المندوب: ٢٩.

(٩٧) قد يقال: إن وقوع دحو الأرض في الخامس والعشرين من ذي القعدة يتضمن تحقيق الشهر قبل الدحو، وحيث أن الشهر مؤلف من الأيام والليالي، وهي لا تتحقق قبل خلق الفلك، فيكون خلقه قبل الدحو، وهذا ينافي قوله تعالى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَا فِي الْأَرْضِ جِبِيلًا ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى السَّمَاءِ فَسَوَاهَنَ سَعْيَ سَمَاوَاتِ». فإن هذه الآية الكريمة تقضي تقدم دحو الأرض على خلق الفلك.

والجواب: إن الآية الكريمة لم تدل على أن أصل خلق السماء بعد الدحو، وإنما دلت على أن جعلها سبع طبقات إنما وقع بعد الدحو. فيجوز أن يكون سبحانه خلق السماء في أول الأمر طبقات واحدة، ثم دحا الأرض ثم جعل السماء سبع طبقات. وربما يدل بظاهره على ذلك قوله تعالى: «أَنْتَ أَشَدَّ خَلْقَ أَمْ السَّمَاءِ بِنَاهَا رَفِعَ سَمْكَهَا فَسُوَاهَهَا وَأَغْطَشَ لِيَهَا وَأَخْرَجَ ضَحَاهَا وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا» وقد ذكر المفسرون أن امتداد الجسم إذا اعتبر من العلو إلى السفل يسمى عمقاً، وإذا اعتبر من السفل إلى العلو يسمى سunkenاً.

ثم لا يخفى أنه يمكن في تحقق الليل والنهار وجود جرم الأرض وإن كان خلق دحو صغيراً جداً، إذ الليل ليس إلا غروط ظل الأرض والنهار مقابلة، وهما حاصلان، فقد تحقق الليل والنهار قبل الدحو وزال الإشكال. ويمكن التفصي عنه بوجه آخر أوردهنا في تفسيرنا الموسوم بالعروفة الوثيق، وبسطنا الكلام هناك بما لا يزيد عليه. (منه قدس سرته).

(٩٨) الكافي: ٤: ٢/١٤٩، والفقیہ ٥٤:٢ ٢٣٨، والتهذیب: ٤: ٩١٩/٣٠٤، والوسائل ٧: ٣٣١ أبواب

**الثاني عشر:** صوم يوم عاشوراء حزناً. روي أنه كفارة سنة (٩٩). ول يكن الإفطار به العصر على شربة من ماء، كما روي عن الصادق عليه السلام (١٠٠).

## فصل

### الصوم الحرم إثناعشر:

**الأول:** صوم يومي العيددين، وتحريمه مما أجمع عليه أهل الإسلام. واستثنى الشيخ صوم العيد في كفارة القتل في شهر حرام (١٠١). والرواية ضعيفة (١٠٢).

**الثاني:** صوم أيام التشريق، وتحريمه مما أجمع عليه علماؤنا. وخصه الأكثر من كان بمن، وألحق الشيخ مكة، واستثنى كما سبق (١٠٣)، وزاد العلامة التخسيص بالناسك (١٠٤)، ولم نظفر له بمستند.

**الثالث:** صوم يوم الشك بنية رمضان، أما بنية قضائه أو النذر فلا. فلو أفطره القاضي بعد الزوال أو النذر فظهر منه، احتمل سقوط الكفارة ووجوهاً عن القضاء أو النذر، أما عن رمضان فلا.

**الرابع:** صوم المعصية شكرًا لا زجراً.

**الخامس:** صوم الصتمت بأن ينويه صامتاً إلى الليل، وتحريمه إجماعي والنص به ناطق (١٠٥)، ففساده مما لا ريب فيه. واحتمل بعضهم صحته، لتوجه النبي إلى أمر خارج (١٠٦). وهو كما ترى.

→ الصوم المندوب: ١٦/٣ و ٤.

(٩٩) التهذيب: ٤: ٣٠٠، والاستبصار: ٢: ٤٣٩/١٣٤، والوسائل: ٧: ٣٣٧. أبواب الصوم المندوب: ٣/٢٠.

(١٠٠) مصباح المتهد: ٧٢٤، والوسائل: ٧: ٣٣٨. أبواب الصوم المندوب: ٧/٢٠.

(١٠١) المبسوط: ١: ٢٨١.

(١٠٢) الكافي: ٤: ١٣٩، والتهديب: ٤: ٢٩٧/٨٩٦، والوسائل: ٧: ٢٧٨. أبواب بقية الصوم الواجب: ١/٨.

(١٠٣) المبسوط: ١: ٢٨١، و ٣٧١.

(١٠٤) القواعد: ١: ٦٨.

(١٠٥) الفقيه: ٢: ٤٧/٤٧ و ٢٠٨/٤٧، والوسائل: ٧: ٣٩٠. أبواب الصوم الحرم والمكرورة: ٥/١ و ٢ و ٣.

(١٠٦) المدارك: ٣٥٢.

**السادس:** صوم الوصال، وتحريم إجماعي، وفسر الأئمّة بأن يجعل عشاً وسحوره. والظاهر تقييده بأن ينوي صوم النهار مع ذلك الجزء الليلي إبتداءً، فلو ضممه بعد الغروب لم يفسد النهار، وفي أثنائه إشكال.

وقد يفسّر بصوم يومين متتاليين من غير إفطار بينهما. وبالأول صحيحًا الحلبي وأبن البختري<sup>(١٠٧)</sup>، وبالثاني رواية ضعيفة<sup>(١٠٨)</sup> عمل بها في المعتبر وافقه في السرائر<sup>(١٠٩)</sup>.

**السابع:** صوم المرأة ندباً بغير إذن زوجها، وتحريمه إجماعي، ولا فرق بين الدائم والمتعة.

**الثامن:** صوم الملوك ندباً بدون إذن مولاه، وهو إجماعي أيضاً. ولا فرق بين إضعافه وعدمه. ولو هابيأه (١١٠) صحت في يومه إذا لم يسر الضعف إلى يوم مولاه.

**الحادي عشر:** صوم ذات الدم المانع منه.

العاشر: الصوم ندباً لمن عليه صوم واجب، وافقاً للشيخين (١١١) والأكثر.

وحسنة الحلبي ورواية الكثافي مقيدتان بقضاء رمضان (١١٢)، وكلامهم مطلق.

**الحادي عشر:** صوم المريض الظآن التضرر به بوجданه ، أو بقول عارف

ولو كافراً. ولو تكلّفه بطل وإن انكشف عدم التصرّر. ويمكن الفرق بين الإنكشاف بعد الزوال وقبله، فيبطل في الأول، ويجدّد في الثاني مع احتمال الاكتفاء بالأولى.

(١٠٧) السكافي : ٤ : ٢/٩٥ ، والتهذيب : ٤ : ٨٩٨/٢٩٨ ، والوسائل : ٧ : ٣٨٨:٧ أبواب الصوم المحرم والمكرورة : ٤ / ٧ و .

أبواب الصوم المحرم والمكره ٤: ١٠٤ .

(١٠٩) المعتبر ٢: ٧١٤، والسرائر: ٩٧.

١) نهاية مهابا - وقد يخفف - فيقال: هابا مهابا: جعلت له هيئه معلومة، والراد: النوبة، والمهابا في كسب العبد: إنها يقسان الزمان بحسب ما يتفقان عليه ويكون كسيه في كل وقت لمن ظهر له بالقسمة. (المصباح المنير، جمع البحرین).

(١١٢) الكافي ٤: ١/١٢٣ و ٢، والتهذيب ٤: ٨٣٥/٢٧٦ و ٨٣٦، والوسائل ٧: ٢٥٣ أبواب أحكام شهر

(١١١) المقنعة: ٥٧، وال نهاية: ١٦٣.

وظانَّ الضرر التامَّ بتركِ الجامعةِ نهاراً يجتمعُ على الأظهرِ، وتردَّد فيَّ في المنهى<sup>(١١٣)</sup>. وهل لزوجته الصائمة<sup>(١١٤)</sup> الإمتاع فيتحمَّل عنها الكفارة؟ نظر. ويتعيَّن لو كانت معها حائضٌ. وقيل: يتخير بينهما، لتعارض المفسدين. ولو كانت معها مجونة أو مسافرة ونحوها تعينت.

**الثاني عشر: صوم الواجب سفراً، إلَّا الترْك المقيد به، وثلاثة الهدي، وثمانية عشر البدنة. والمرتضى أضاف المعين إن صادفه<sup>(١١٥)</sup>، والمفید ماسوى رمضان من الواجب<sup>(١١٦)</sup>، والصادقان صوم الصيد<sup>(١١٧)</sup>. والعمل على المشهور. والضابط قصر الصلاة، ولا تخير في الأربع<sup>(١١٨)</sup> على الأظهر. وجاهل الحكم معدور فيجزئه، ويفطر أثناء النهار متى علم ويقضيه. والمفطر قبل حد الترخص أو بعده بعد الزوال<sup>(١١٩)</sup> يقضي. أما التكبير لو استمر على سفره فبني على عدم السقوط بطروع المسقط. والقادم مفطراً يمسك استحباباً ويقضي، ومسكاً قبل الزوال يتم ويجزئه، وبعده كالمفطر، وكذا المعاف<sup>(١٢٠)</sup>.**



(١١٣) ج ٢ ص ٥٩٧.

(١١٤) صوماً واجباً لا يجوز إفساده. فليس لها الإمتاع في المتذوب ولاقضاء رمضان قبل الزوال. (منه قدس سره).

(١١٥) جعل العلم والعمل: ٩٢.

(١١٦) المقمعة: ٥٥.

(١١٧) المقعن: ٧٨.

(١١٨) أي في الأماكن الأربع وهي: المسجد الحرام، ومسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ومسجد الكوفة، والخازن الحسيني عليه السلام.

(١١٩) المراد وصوله إلى حد الترخص بعد الزوال، وهذا مذهب المفید وجاءة من المتأخرین، والروايات من الصحاح والحسان والموثقات ناطقة به. والسيد المرتضى وأتباعه: إنه يفطر وإن بلغ حد الترخص قبل الغروب بلحظة، لقوله تعالى: «أو على سفر». (منه قدس سره).

(١٢٠) أي: المعاف من المرض.

## فصل

### الأمور المعتبرة في نية الصوم إثنا عشر:

**الأول:** تعين سبب الصوم من نذر، أو كفارة، أو تحمل، ونحوها. ولا يشترط في رمضان. وألحق به المرتضى النذر المعين (١٢١) وهو قريب، وفي إلحاد طارئ التعين، كالمطلق لظنّ الموت، والقضاء لقرب رمضان احتمال.

ولونى في رمضان غيره عالماً (١٢٢) صحّ عنه، عند الشيخ والمرتضى والحقّ (١٢٣)، وفي السرائر وال مختلف: لا يصحّ (١٢٤)، وهو الأصحّ.

**الثاني:** قصد الوجوب أو الندب، ولا يجزئ التردد مع إمكان الجزم، ويجزئ مع عدمه، وفقاً لشيخنا الشهيد في متونه الأربع (١٢٥).

**الثالث:** قصد الأداء أو القضاء في غير رمضان، وفيه لا يلزم قصد الأداء،

ويجوز لتوخيه التردد بينها على الأقرب.

**الرابع:** قصد القربة، ولا يضرّ ضمّ طمع الثواب ودفع العقاب إذا كانت هي المقصد الأصلي. أما العكس فالأكثر على إفساده النية في الصوم وغيره. وفي التساوي نظر، والأظهر عدم الإفساد فيها. وكذلك لو أمره الطيب بالحمية فضمهما إليها. وقد يفرق بين الصوم المعين وغيره (١٢٦).

**الخامس:** تنجيزها أو حكمه كالتعليق بمشيئة الله (١٢٧) أوبقاء الجبل حبراً،

(١٢١) جل العلم والعمل: ٨٩.

(١٢٢) أي عالماً بأنّه من شهر رمضان. وأما الجاهل بأنه منه فينصرف إليه ويجزئ عنه. وأنا لم أطلع على مخالف فيه والظاهر أنه إجاعي. (منه قدس سره).

(١٢٣) تيسير: ١، ٢٧٦، وجل العلم والعمل: ٨٩، والمعتب: ٦٤٤: ٢.

(١٢٤) السرائر: ٨٤، والمختلف: ٢١٤.

(١٢٥) الدروس: ٧٠، والبيان: ٢٢٤، والقواعد والفوائد: ٨٥، ولم أغذر عليه في اللمعة.

(١٢٦) أي فلا يفسد في المعين ويفسد في غيره.

(١٢٧) ونؤلّغ غير التبرك ، فإنه سبحانه يريد الطاعات. أمّا لوعلق بمشيئة الله المعاصي فإنه يفسد عندنا ويصح عند الأشاعرة. (منه قدس سره).

لا بقدوم زيد مثلاً. ونادر صوم يوم قدومه ينوي ليلاً إن جزم به أو ظنَّ على الأظهر. فله التعليق به، وإن شكَّ فقدم قبل الزوال والتناول نوى وصحتُ.

**السادس:** الاستدامة الحكيمية إلى الليل، فلو قصد الإفطار أثم قطعاً<sup>(١٢٨)</sup>

وهل يفسد صومه؟ **أبوالصلاح:** نعم، وأوجب القضاء والكفارة<sup>(١٢٩)</sup>، ووافقه في المختلف على القضاة<sup>(١٣٠)</sup>. والمرتضى والشيخ: لا، وافقهما في المعتبر بشرط تجديد النية<sup>(١٣١)</sup>. وللبحث من الطرفين مجال، ولا نصّ في هذا المقام.

**السابع:** إيقاعها فيما بين أول الليل والفجر في الصوم المعين وإن تخلَّل مفسد، ويصحّ مقارنتها للفجر، خلافاً للمفید<sup>(١٣٢)</sup> وبين أبي عقيل.

ولا تجزئ في شعبان عن ناسها في رمضان، خلافاً للخلاف<sup>(١٣٣)</sup>.

**الثامن:** إيقاعها قبل الزوال لناسها ليلاً، والجاهم بوجوب ذلك اليوم فيعلم، ومن تجدد عزمه على صوم واجب غير معين كالقضاء والنذر المطلق.

**التاسع:** إيقاعها ولو في آخر النهار لمن تجدد عزمه على صوم متذوب.

**العاشر:** تجديدها لو نوى الندب فظهور الوجوب وبالعكس.

**الحادي عشر:** تجديدها لو نوى عن سبب ظهر الوجوب أو الإستحباب بغیره.

**الثاني عشر:** تعددها بتنوع الأيام في غير رمضان إجماعاً، واكتفى فيه الشیخان بالواحدة في أواله<sup>(١٣٤)</sup>، ونقل المرتضى عليه الإجماع<sup>(١٣٥)</sup>.

وما يقال من أن مبني الخلاف على أن صومه عبادة واحدة، فلا يفرق النية

(١٢٨) ولا ينافي ذلك ما اشتهر من أن نية المعصية لا تؤثر عقاباً. وقد أطبقت الكلام في ذلك في حواشی القواعد الشهیدية. (منه قتس سره).

(١٢٩) الكافي في الفقه: ١٨٢. فيفسد عنده بالاستمناء وإن لم يخرج المنى. (منه قتس سره).

(١٣٠) المختلف: ٢١٦.

(١٣١) الخلاف: ٤٠١:١، المسألة ٨٩، والمعتر: ٦٥٢:٢.

(١٣٢) المقنية: ٤٨.

(١٣٣) الخلاف: ٣٧٦:١، المسألة ٥.

(١٣٤) المقنية: ٤٨، والمبسط: ٢٧٦:١.

(١٣٥) الإنتصار: ٦١.

على أجزائها، أو عبادات متعددة، ليس بشيء (١٣٦).

## فصل

لا يصح الصوم من اثني عشر:

**الأول:** الطفل وإن بلغ ثماناء نهار رمضان ولم يتناول، خلافاً للخلاف (١٣٧).

ولو ظن الشاك في البلوغ الإمناء بالجماع لم يجب الإمتحان، لتوقف الوجوب عليه، ولو قطع احتمله، والحق عدمه، بجريان الدليل.

**الثاني:** المجنون، وإن كان بفعله هرباً منه. ولا يمنع من المفطرات ولا يُمرّن، ولا دخل لسبق النية، خلافاً للخلاف (١٣٨).

**الثالث:** ذات الدم المانع منه، وهل لها جلبه بعلاج، كتقديم عادتها أو تأخيرها لتصادف رمضان أو النذر المعين؟ إشكال. ولم أظفر للقوم فيه بكلام.

**الرابع:** المغمى عليه ولو لحظة، ولا قضاء عليه. وصحيح المفيد والمرتضى صومه إن سبقت نيته، وأوجبها القضاء إن لم ينوه (١٣٩).

أما صوم النائم فصحيح إجماعاً مع سبق النية. ولو استغرق النهار لشرب مرقد عامداً عملاً في صحته نظر (١٤٠).

**الخامس:** السكران، وهو كالغمى عليه إلا في عدم القضاء.

**ال السادس:** الكافر، ولا يصح منه إلا ما أدرك فجره مسلماً لاماً أدرك زواله، خلافاً للمبسوط (١٤١).

(١٣٦) لأنّ يجوز الوحدة لا يمنع التعدد بل يجوزه أيضاً. وفي العبارة إشارة إلى ذلك حيث قلنا: واكتفى الشيخان بالوحدة. (منه فتنس سره).

(١٣٧) ج ١، ص ٣٩٣، المسألة ٥٧.

(١٣٨) ج ١، ص ٣٩١، المسألة ٥١.

(١٣٩) المقمعة: ٥٦، وجل العلم والعمل: ٩٣.

(١٤٠) الكلام على تقدير سبق النية. وأما القول بوجوب القضاء كما في الصلاة فقياس. (منه فتنس سره).

(١٤١) ج ١، ص ٢٨٦.

والردة مطلقاً في أثناء النهار مطلقاً، والشيخ والحق: إن بقيت إلى آخره<sup>(١٤٢)</sup>. وعلى المرتد القضاء ولو فطرياً، دون الخالف إذا استبعض، تخفيضاً عليه لصحة عبادته، للروايات الصحيحة بعدم صحتها<sup>(١٤٣)</sup>.

**السابع:** المريض المتضرر به كما مر. وفي إلحاق الصحيح الخائف المرض به إشكال، ومال إليه بعض الأصحاب<sup>(١٤٤)</sup>، وهو غير بعيد، وتردد في المنهى<sup>(١٤٥)</sup>.

**الثامن:** المسافر، ولا يصح منه الواجب سوى مامَّ. أما المندوب فالصどق في الفقيه: لا يصح مطلقاً<sup>(١٤٦)</sup>. وفي المقنع: إلا ثلاثة الحاجة في مسجد النبي صلى الله عليه وآلِه، والاعتكاف في الأربع<sup>(١٤٧)</sup>. ووافقه المفيد في الثلاثة وأضاف مشاهد الأئمة سلام الله عليهم<sup>(١٤٨)</sup>. وبعض التأكيرين على الكراهة<sup>(١٤٩)</sup>، بمعنى قلة الشواب إلَّا في ثلاثة الحاجة.

والمسألة محل توقف، والأحوط كف المسافر عن مطلق المندوب سواها، لصحة روايات المنع وضعف روايات الصحة إلَّا روايتها<sup>(١٥٠)</sup>.

ولا يحرم سفر ناذر الدهر عدم وقت القضاء، وإلَّا حل<sup>(١٥١)</sup>، ويفدي عن

(١٤٢) المبسوط ١: ٢٦٦، والمعتبر ٢: ٦٩٧.

(١٤٣) كصحيفة أبي حزنة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه قال: «لو أن رجلاً عمره نحو في قوته ألف سنة إلَّا حسين عاماً يصوم النهار ويقوم الليل بين الركن والمقام ولقي الله بغير ولايتها لم يتفع بذلك شيئاً».

وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام أنه قال له: «يا محمد! إنَّ أمةَ الجور وأتباعهم المعزولون عن دين الله قد ضلوا وأضلوا، فأعماهم التي يعلمونها كرماد اشتلت به الربيع في يوم عاصف لا يقدرون على شيء مما كسبوا ذلك هو الضلال البعيد». (منه قتس سره).

الوسائل ١: ٩٠ أبواب مقدمة العبادات: ١/٢٩ و ١٢.

(١٤٤) المدارك: ٣٣٤.

(١٤٥) ج ٢، ص ٥٩٦.

(١٤٦) ج ٢، ص ٩٢.

(١٤٧) المقنع: ٦٣.

(١٤٨) المقنعة: ٥٥.

(١٤٩) كما في المسالك ١: ٧٥.

(١٥٠) انظر إلى الوسائل ٧: ١٤٣ أبواب من يصح منه الصوم: ١٢.

(١٥١) «سفر ناذر الدهر» منصوب بمعنى «يحرم» و«عدم وقت القضاء» مرفوع بفاعليته. والمراد: دفع

كل يوم بعد كالعاجز عن صوم النذر على الأظهر.

**التاسع:** الشيخ والشيخة مع العجز أو شدة المشقة، ويفديان كل يوم بعده، فإن أطاقا قضيا وإلا سقط. وخص المفید والمرتضى والعلامة -في المختلف- الفدية بالمشقة، وأسقطوها مع العجز<sup>(١٥٢)</sup>.

**العاشر:** ذو العطاش المأیوس برؤه، وهو كالشیخین. والمرجو كالمريض عند بعض، وكالمأیوس عند آخرين.

**الحادي عشر:** المرضعة القليلة اللبن، مستأجرة أو متبرعة، إذا ظلت ضرر الولد وأن لا يدفعه إلا لبنيها، فتفدي بالمد وتقضي، نسبياً كان أو رضاعياً.

**الثاني عشر:** الحاملة الظانة ضرر الولد، وهي كالمرضعة، وكذا لو ظلت ضررها وفاقت للمعتبر<sup>(١٥٣)</sup>.

## فصل

ما يستحب فعله ليلاً في شهر رمضان إثناعشر:

**الأول:** الدعاء عند رؤية الملال بالتأثير أول ليلة، وإلا فإلى ثلات، رافعاً يديه مستقبلاً إلى القبلة لا إليه، غير مشير نحوه، وأوجب ابن أبي عقيل دعاءً خاصاً<sup>(١٥٤)</sup>.

→ ما يتوجه من تحريم السفر في شهر رمضان على من نذر صوم الدهر، لأن السفر يوجب الإفطار فلا بد من القضاء ولا وقت له، لاستغرق النذر مدة العمر. فالسفر عنده تغوت أداء رمضان وقضائه معًا فيكون محظياً لامحاله.

ووجه الدفع أن يقال: لو كان السفر في الصورة المذكورة حراماً لكان حلالاً. بيان الملازمة: أنه لو حرم لوجب الصوم ولم يجز الإقطاع، لأن صوم رمضان في سفر المعصية واجب، ومع الإتيان بالصوم لافتقاء فأئم حاجة إلى وقت يقع فيه؟ فما جعلتهم عنده لتحريم السفر لا تتحقق له أصلأ، وبعد العلة ي عدم المعلول. فظاهر أن الحكم بتحريم السفر على النادر المذكور يوجب الحكم بإباحته له كما قلنا. فتأمل. (منه قتس سره). (١٥٢) المقتنع: ٥٦، وجل العلم والعمل: ٩٢، والمختلف: ٢٤٤.

(١٥٣) ج ٢، ص ٧١٨.

(١٥٤) وهو الحمد لله الذي خلقني وخلقك وفقر منازلك وجعلك موافقت للناس، اللهم أهله علينا إهلاً مباركاً، اللهم ادخله علينا بالسلامة والإسلام واليقين والإيمان والبر والتقوى والتوفيق لما تختب وترضى. (منه قتس سره).

**الثاني:** الغسل في أول ليلة منه، وفي فراداه سبعة نصفه، وسبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين.

**الثالث:** إتيان النساء في أول ليلة منه.

**الرابع:** تعجيل الإفطار إلا ملن لا تنازعه نفسه، فيؤخره عن الصلاة إلا أن ينتظر إفطارة.

**الخامس:** الدعاء بالتأثير عند الإفطار (١٥٥).

**السادس:** الإفطار على شيء حلو، أو الماء الفاتر، فإنه يغسل ذرَّن القلب.

**السابع:** تقطير الصائمين المؤمنين، فعن الكاظم عليه السلام: «فطرك أخاك الصائم أفضل من صيامك» (١٥٦).

**الثامن:** قراءة الأدعية المأثورة لكل ليلة وكل يوم، ولدخوله، ولوداعه، وأدعية سحره، لاسيما الدعاء الطويل الذي رواه أبو حمزة الثمالي عن سيد العابدين عليه السلام.

**التاسع:** قيام لياليه كلها وستيما فراداه.

**العاشر:** الإتيان بالنوافل المختصة به مع دعواتها المأثورة.

**الحادي عشر:** قراءة سوري العنكبوت والروم ليلة ثالث وعشرين، وروي سورة القدر ألف مرة (١٥٧).

**الثاني عشر:** السحور، ويتأكد في الواجب المعين، وفي رمضان أكد، وأقله الماء وأفضله السوق والتر، وكلما قرب من الفجر كان أفضل.

\* \* \*

(١٥٥) وهو اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا فتقبله منا ذهب الظماء وابتلت العروق وبقي الأجر اللهم تقبل منا وأعطا عليه وسلمتنا فيه وتسلمه منا. (منه قبس سرة).

(١٥٦) الكافي: ٤: ١/٦٨، والفقيه: ٢: ٣٨٢/٨٥، والتهذيب: ٤: ٥٨٠/٢٠١، والوسائل: ٧: ١٠٠، أبواب آداب الصائم: ٤/٣.

(١٥٧) انظر بحار الأنوار: ٩٥: ١٦٥، أعمال السنين والشهور.

## فصل

**يكره للصائم أمور إثناعشر:**

**الأول:** لمس النساء وتقبيهنّ وملاعبتهنّ مع ظن عدم الإمناء، ومعه يحرم.  
أما مع الإماماء في صحىحة رفاعة المروية في الفقيه: «يستغفر ويقضى إن كان حراماً»<sup>(١٥٨)</sup> ويمكن حملها على الاستحباب<sup>(١٥٩)</sup>.

**الثاني:** فعل ما يوجب الضعف من دخول الحمام وإخراج الدم، وألحق به قلع الضرس.

وفي صحىحة ابن سنان: «إنا إذا أردنا الحجامة في رمضان إحتجمنا ليلاً»<sup>(١٦٠)</sup>.

**الثالث:** إنشاد الشعر وإن كان حقاً<sup>(١٦١)</sup>، كالدعاء المنظوم وذم الدنيا.  
والظاهر عدم اختصاص الكراهة بالصائم. وفي صحىحة حماد أن الصادق عليه السلام قال: «لا ينشد الشعر بليل، ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار.  
فقال له إسماعيل: يا أبا إيه فينة، قال: وإن كان فيينا»<sup>(١٦٢)</sup>.

**الرابع:** الحسنة بالجحامد، أما بالمائع فحرمة لامفسدة، وفاقاً للمنتهى وخلافاً للدروس، وساوى في العتبر بينها في التحرم وعدم الإفساد، وفي المختلف فيها

(١٥٨) الفقيه ٢: ٢٩٩/٧١، والتذبيب ٤: ٨٢٥/٢٧٢، والوسائل ٧: ٩٢: ٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم: ٣/٥٥.

(١٥٩) إنما قال ذلك مع أن هذه الرواية مروية في التذبيب عن رفاعة أيضاً بسند صحيح، إلا أن في منها نوع خلل وإن لمكن إصلاحه بتكلفه. (منه قدس سره).

(١٦٠) التذبيب ٤: ٧٧٦/٢٦٠، والاستبصار ٢: ٢٨٩/٩١: ٢، والوسائل ٧: ٥٦: ٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم: ١٢/٢٦.

(١٦١) وليس إنشاد الشعر في المسجد من هذا القبيل، فإنه لا يكره إن كان حقاً. يدل على ذلك مارواه علي بن يقطين في الصحيح: إنه سأله الكاظم عليه السلام عن إنشاد الشعر في الطواف، فقال: «ما كان من الشعر لأن يأس فلا يأس». (منه قدس سره).

والرواية في الوسائل ٩: ٤٦٤ أبواب الطواف: ١/٥٤.

(١٦٢) الكافي ٤: ٦/٨٨، والفقهي ٢: ٦٨: ٢٨٢ روأه مرسلأ، والتذبيب ٤: ٥٥٦/١٩٥، والوسائل ٧: ١٢١ أبواب آداب الصائم: ٢/١٣.

وأوجب القضاء (١٦٣) .

**الخامس:** إدخال الدواء الأذن أو الأنف، قطراً أو سعوطاً، غير متعدي إلى المخنق.

**ال السادس:** بل الشوب على الجسد.

**السابع:** إستنقاع المرأة في الماء، وألحق بها الخنق والخصي الممسوح (١٦٤) .

أما الرجل فلا يكره له وإن كره بل الشوب، والفارق الرواية (١٦٥)، وتخيل الأولوية بعدها باطل.

**الثامن:** مصّ النواة.

**التاسع:** مضغ العنك.

**العاشر:** شم الرياحين سيما الترجس.

**الحادي عشر:** الإكتحال بما فيه مسك أو صبر (١٦٦) .

**الثاني عشر:** نقض الصوم المستحب بعد الزوال.

(١٦٣) المتنى ٢: ٥٨٣، والدروس: ٧٠، والعتبر ٢: ٦٥٩، ٦٧٦، وال مختلف: ٢٢١.

(١٦٤) المتن: شيخنا الشهيد في اللمعة، وعلمه شيخنا الشارح بغرب المندى من الجوف. وفي كلامه ما نظر فإن الرواية إنما وردت في المرأة، وهي معنة بهال يثبت اشتراكه: روى حسان بن سدير عن الصادق عليه السلام ثم قال: «المرأة لا تستنقع في الماء لأنها تحمنه بقبلها». ومراده عليه السلام أن قبلها يجذب الماء إلى جوفها. فحمل الخصي بل الخنق عليها قياس، ومع ذلك فهو قياس فاسد عند مجوزين القياس، إذ العلة المستبطة مردودة بعد وجود العلة المتصوحة. وجذب قبل الخنق والممسوح أيام مخص ادعاء، (منه قدس سره).

(١٦٥) روى الحسن بن راشد: «قال، قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المأضض تقضي الصلاة؟ قال: لا. قلت: تقضي الصوم؟ قال: نعم. قلت: من أين جاء هذا؟ قال: أول من قاس إيليس. قلت: والصائم يستنقع في الماء؟ قال: نعم. قلت: فقبل ثوبًا على جسده؟ قال: لا. قلت: من أين جاء هذا؟ قال: هذا من ذاك.

ولا يتحقق أن ما تضمنه هذه الرواية يوجب ضعف قياس الأولوية، وقد بتئيُّث على ذلك في حواشي زبدة الأصول. (منه قدس سره).

والرواية في الوسائل ٧: ٢٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم: ٥/٣.

(١٦٦) الصبر: الدواء المز (المصباح المنير).

## فصل

يستفاد من القرآن المجيد وأحاديث أئتنا عليهم السلام إختصاص شهر رمضان من بين الشهور باثنتي عشرة مزية:

**الأولى:** أنه أنزل فيه القرآن، وروى الشيخ في التهذيب عن الصادق عليه السلام أنَّ التوراة والإنجيل والزبور أيضاً أنزلت فيه<sup>(١٦٧)</sup>.

**الثانية:** أنه يشتمل على ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر.

**الثالثة:** أنَّ الله سبحانه وتعالى فرض الصيام فيه.

**الرابعة:** أنَّ رمضان اسم من أسماء الله تعالى، فعن شهر رمضان شهر الله، ولا يقال: هذا رمضان، ولا: جاء رمضان، ولا: ذهب رمضان. روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وعن أمير المؤمنين سلام الله عليه<sup>(١٦٨)</sup>، وروي مثله في الكافي عن الباقر عليه السلام بطريق صحيح<sup>(١٦٩)</sup>.

وفي الدروس: إنَّ هذا النبي للتنزيه، إذ الأخبار عنهم عليهم السلام مملوئة بلفظ رمضان<sup>(١٧٠)</sup>.

**الخامسة:** أنه أول السنة الشرعية، كما قال الشيخ في المصباح: إنَّ الشهر من روایات أصحابنا أنَّ شهر رمضان أول السنة وإنما جعل الحرم أول السنة اصطلاحاً<sup>(١٧١)</sup>. وروى مثله في التهذيب بسند صحيح عن الصادق عليه السلام<sup>(١٧٢)</sup>.

**ال السادسة:** أنَّ قيام ليلة منه كقيام سبعين ليلة في غيره.

(١٦٧) التهذيب: ٤/١٩٣: ٥٥٢.

(١٦٨) معاني الأخبار: ٣١٥.

(١٦٩) الكافي: ٤: ٢/٦٩.

(١٧٠) الدروس: ٧٦.

(١٧١) المصباح المتہجد: ٤/٤٨٤.

(١٧٢) التهذيب: ٤/١٩٢: ٥٤٦.

**السابعة:** أن تأدية فريضة فيه كتائية سبعين فريضة في غيره.

**الثامنة:** تفطير المؤمن فيه كعتق رقبة ويفغره الله مامضى من ذنبه.

**النinth:** أن الأنفاس فيه تسبيح.

**العاشرة:** أن من خفف عن ملوكه فيه خفف الله سبحانه حسابه.

**الحادي عشر:** أن تحسين الخلق فيه جواز على الصراط يوم تزل في الأقدام.

**الثانية عشر:** أن تلاوة آية واحدة فيه كثواب ختم القرآن في غيره.

ختمت الإثنى عشرية الصومية بتوفيق الله سبحانه في خاتمة شهر شعبان المعظم سنة ألف وتسع عشرة من هجرة خاتم المرسلين صلوات الله عليه وآله الطاهرين، ونقلت من السوداء إلى البياض في أوائل شهر جمادى الثاني سنة ألف وعشرين.



مركز تحقیقات وکاپیویر علوم اسلامی